المادة : أصول الفقه

المرحلة : الثانية

القسم : الحديث وعلومه

أستاذ المادة : قيصر حمد عبد الحلبوسي

الكتاب

لا خلافَ في أنَّ الكتاب هو أساسُ الشريعة، وأصلها الأول، وقد أُطلقَ عليه لفظُ الكتاب، كما أُطلقَ عليه لفظُ القرآن، فهما لفظان مترادفان، ولكنَّ إطلاقَ لفظ القرآن على كلام الله تعالى المكتوبِ في المصاحف أظهرُ وأشهرُ، من حيث إنه حقيقة شرعية.

أمَّا إطلاقُ لفظِ الكتاب على كلام الله تعالى، المكتوب في المصاحف، فهو عرفٌ خاصٌ للشرعيين فقط[1].

أولاً: معنى الكتاب والقرآن:

الكتاب في اللغة: اسم للمكتوب مطلقًا، ثم غلب على كتاب (سيبويه) عند النحاة، كما غلب على كتاب (المبسوط) في فقه الحنفية، لمحمد بن الحسن الشيباني، عند المتقدمين من الفقهاء، وعند المتأخرين على كتاب (القدوري)[2].

وغلب في عرف أهل الشريعة على كلام الله تعالى، المكتوب في المصاحف، وهو المراد هنا.

---

[1] لهذا نجد صدر الشريعة يفسِّر الكتاب بمرادفه الأشهر في المعنى المراد، وهو القرآن: ٢٦/١.

[2] أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد، الفقيه الحنفي المعروف، الذي انتهت إليه رياسة الحنفية ببغداد، المتوفّى سنة (٤٢٨هـ)، انظر: اللباب، لابن الأثير: ٢٤٧/٢؛ والجواهر المضيئة: ٩٣/١.

والقرآن: مصدر بمعنى القراءة عند أهل اللغة، ومنه قول الله تعالى: ﴿نح نخ نم نهَّ [القيامة: ١٨] أي قراءته[٣].

وعلماء الكلام يطلقونه على كلام الله النفسيّ الأزليّ، الذي هو صفةٌ من صفاته تعالى.

ويطلق في العرف العام على المجموع المعيَّنِ من كلام الله تعالى، المكتوب في المصاحف، المقروء على ألسنة العباد، وهو المراد هنا؛ لأنَّ الأحكامَ التي يستنبطها الفقيه، إنما تؤخذ من المقروءِ، لا من الكلام النفسيّ.

وعلى هذا يكون الكتابُ والقرآنُ لفظين مترادفين كما تقدَّم.

وعلماء الأصول يطلقونَهما على القرآن، وعلى كلِّ آية منه، باعتبار أنَّها دليل للأحكام الشرعية[٤]؛ ولهذا يلتزمون في التعريف ذكرَ أوصافٍ مشتركةٍ بين الكلِّ والبعض، مختصَّة بكلٍّ منهما، مثل: الإعجاز، والإنزال على الرسول ﷺ، والكتابة في المصاحف، والنقل بالتواتر.

ومن الأصوليين من استوعبَ هذه الخصائص كلَّها في التعريف؛ بقصد الشرح، وزيادة الإيضاح.

ومنهم من اقتصرَ على البعض المهمِّ منها، وفي هذا اختلفت أنظارُهم، فاقتصر الآمديُّ على التنزيل، فقال: الكتاب: هو القرآن المنزل[٥].

واقتصر ابنُ الحاجب على التنزيل والإعجاز، فقال: الكتاب والقرآن: وهو الكلام المنزل للإعجاز بسورةٍ منه[٦].

واقتصر البزدوي على التنزيل والكتابة والنقل، فقال: أما الكتابُ،

---

[٣] راجع ما كتبه الدكتور عمر عبد العزيز في التعريف: (محاضرات في علوم القرآن).

[٤] راجع: كشف الأسرار: ٢١/١ – ٢٢؛ وحاشية الرهاوي على شرح المنار، ص٣٨.

[٥] الإحكام: ٢٢٨/١.

[٦] المختصر: ١٨/٢.

فالقرآن المنزل على رسول الله ﷺ، المكتوبُ في المصاحف، المنقولُ عن النبي ﷺ نقلاً متواترًا بلا شبهة[٧].

ونختار من مجموع بحوث الأصوليين أن نعرف الكتاب أو القرآن بأنَّه: كلامُ الله تعالى، المنزلُ على محمد ﷺ وحيًا باللفظ العربي، المعجز، المنقولُ بالتواتر، المتعبَّدُ بتلاوته، المكتوب في المصاحف، المبدوءُ بسورة الفاتحة، المختومُ بسورة الناس.

ومن هذا التعريف يتَّضِحُ:

١- أنَّ القرآنَ مجموعُ اللفظ والمعنى، وعلى هذا فما ألهمه الله تعالى للرسول من المعاني، وعبَّر عنها بلفظٍ من عنده، سواء كان ذلك حديثًا نبويًّا، أو قدسيًّا، لا يسمى قرآنًا، وبالأولى: ما يفسِّر به الناس القرآن بألفاظهم وتراكيبهم لا يسمى قرآنًا أيضًا؛ إذ المعنى وحدَه ليس بقرآن.

٢- أن ترجمة القرآن إلى غير العربية لا تعتبر قرآنًا؛ لأن الترجمةَ بلغة أجنبية، والقرآن أنزل بلسان عربيّ، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿ئخ ئم ئه بج﴾ [يوسف: ٢]، ويقول: ﴿مم مى مي نج نح نخ نم﴾ [فصلت: ٣]، وكما لا تعتبر الترجمة قرآنًا؛ فإنه لا يصحُّ الاعتمادُ عليها في استنباط الأحكام الشرعية، ذلك لأنَّ فهمَ المراد من الآيات يحتمل الخطأ، والتعبير عنه بلغة أخرى يحتمل خطأً آخرَ، ومع قيام هذين الاحتمالين لا يصحُّ الاعتماد على الترجمة في أخذ الأحكام[٨]، وما ذكرناه إنما يجري في الترجمة التي تتمثَّل في التعبير عن معاني القرآن بألفاظ غير عربية.

أما الترجمة الحرفية، فتكاد تكون مستحيلةً، وعن هذا يقول ابن

---

[٧] كشف الأسرار: ١/٢٢.

[٨] راجع: الرسالة، للإمام الشافعي، ص٤٨ – ٥٣؛ وانظر: الموافقات: ٤/ ٣٩١.

قتيبة[٩]: «ألا ترى أنك لو أردت أن تنقل قوله تعالى: ﴿نز نم نن نى ني ىٰ ير يز يم﴾ [الأنفال: ٥٨] لم تستطع أن تأتيَ بهذه الألفاظ، مؤديةً عن المعنى الذي أودعته، حتى تبسط مجموعها، وتصل مقطوعها، وتظهر مستورها، فتقول: إن كان بينك وبين قوم هدنة وعهد، فخفت منهم خيانة، ونقضًا، فأعلمهم أنك قد نقضت ما شرطت لهم، وآذنهم بالحرب؛ لتكون أنت وهم في العلم بالنقض على استواء»[١٠].

وإذا كانت ترجمة القرآن لا تعتبر قرآنًا، فإنَّ هذه الترجمةَ لا تجوز بها الصلاة، وما نقل عن أبي حنيفة، من القول بجواز الصلاة بالترجمة، فقد ثبت أنه رجع عنه، ووافق جميع الأئمة في أنَّ من عجز عن النطق بالعربية، صلَّى وهو ساكت[١١].

٣- أنَّ نصوص القرآن قطعيةُ الثبوت بلا خلاف، وذلك لأنه منقول بطريق التواتر[١٢]، الذي هو مفيد لليقين؛ فقد نقل المسلمون القرآن مشافهةً وكتابةً بالألوف المؤلفة، كلٌّ عمن قبلهم، جمعًا عن جمع، في جميع العصور، من لدن نزل به الروح الأمين على الرسول ﷺ إلى يومنا هذا، من غير تحريف ولا تبديل، ولا زيادة ولا نقص.

فما لم ينقل بطريق التواتر لا يسمى قرآنًا، وذلك كلفظ: (متتابعات) التي وردت في مصحف ابن مسعود، في قول الله تعالى في كفارة اليمين: ﴿ثم جح جم حج حم خج خم﴾ (متتابعات) [المائدة : ٨٩]، ولفظ (ذي الرحم

---

[٩] عبد الله بن مسلم، المتوفى سنة (٢٧٦هـ)؛ وانظر: وفيات الأعيان: ١/٢٥١؛ والأعلام: ٤/٢٨٠.

[١٠] تأويل مشكل القرآن، تحقيق سيد صقر، ص١٦.

[١١] راجع: فتح القدير: ١/٢٠١.

[١٢] التواتر: أن ينقل الخبر أو الكلام جمع عن جمع، يحيل العقل اتّفاقهم على الكذب.

المحـــرم) فـــي الآيـــة الـــواردة فـــي نفقـــة الوالـــدات المرضعـــات: ﴿غج غم﴾ (ذي الرحـــم المحـرم) ﴿ فج فح﴾[١٣] [البقرة : ٢٣٣].

والعلمـاء لـم يتنـازعوا فـي أنَّ هـذا الـذي نقـل بغيـر طريـق التـواتر، لا يسـمى قرآنًـا، ولكن اختلفوا في صحَّة الاعتماد عليه في استنباط الأحكام.

فجمهـــور العلمـــاء ذهبـــوا إلـــى عـــدم صـــحَّة الاحتجـــاج بـــه والاعتمـــاد عليـــه؛ لأن المنقـول بغيـر التواتـر لـيس قـرآنًا لعـدم تـواتره، ولـيس هـو مـن قبيـل السـنة، لأن الـرواي لـم ينقلـه علـى أنـه سـنة، وإذا لـم يكـن قرآنًـا، ولا سـنةً، فـلا يصـحُّ أن يجعـل حجـةً فـي الاستنباط.

وذهـب الحنفيـة إلـى صـحَّة الاحتجـاج بـه؛ لأن المنقـول بغيـر التـواتر لا بـد أن يكـون مسـموعًا مـن النبـي ﷺ، وإلا لمـا سـاغ للصـحابيّ العـدلِ كتابتُـه وإثباتـه فـي مصحفـه، فإثبـاته فـي المصـحف قرينـة علـى أنـه سـنة عـن رسـول الله ﷺ، واردةٌ علـى سـبيل التفسـير والبيان.

وقـد انبنـى علـى هـذا الخـلاف أنَّ الجمهـورَ لـم يشـترطوا التتـابعَ فـي الصـيام الواجـب كفارةً عن اليمين، بينما اشترط الحنفيةُ التتابعَ[١٤].

كمـا أوجـب جمهـور الفقهـاء نفقـةَ الإرضـاع علـى ورثـة الصـبي – أن لـو مـات – مـن الرجال والنساء، كلٌ على قدر ميراثه منه.

والحنفية ذهبوا إلى وجوب نفقة الإرضاع على كلِّ وارث ذي رحم محرم[١٥].

وبهـذا يتَّضِـحُ لنـا مـدى اهتمـام علمـاء أمتنـا بكتـاب الله تعـالى، حتـى أحصـوا

---

[١٣] راجـــع: تفسيـــر القرطبـــي: ٦/٢٨٣؛ والإتقـــان: ١/ ٢٢٨؛ وأحكـــام القـــرآن، لابـــن العربـــي: ١/ ٢٠٤؛ وأصول الفقه، لزكي الدين شعبان، ص٣٦.

[١٤] راجع: المستصفى: ١/ ١٠٢؛ والإحكام: ١/ ٢٢٩؛ والهداية: ٢/ ٥٦.

[١٥] انظـــر: القرطبـــي: ٣/ ١٦٨؛ والهـــداية: ٢/٣٦؛ وانظـــر: أحكـام الصغيـــر، للسـيد علـي عبـد الـرزاق السامرائي، ص٣٢٩.

سوره وآياته وكلماته وحروفه[١٦]، وفرَّقوا بينه وبين بضع كلمات وردت بطريق الآحاد، فأخرجوها عن أن تسمَّى قرآنًا، وهذا يعتبر أثرًا من آثار تكفل الله تعالى لهذا الكتاب بالحفظ؛ إذ قال: ﴿لي ما مم نر نز نم نن نى﴾ [الحجر: ٩]، فنقل محفوظًا في الصدور والسطور، جيلاً عن جيل، لم يسقط منه حرف، ولم يزد فيه حرف، ولا تقدَّمت كلمة عن موضعها، ولا تأخَّرت عن مكانها الذي أوقف عليه رسول الله ﷺ.

كما صانه الله تعالى من التحريف والتبديل، رغم ما بُذل في سبيل تحريفه من جهود سرية وعلنية، ومن يقل: إنه سقط شيء منه أو أخفي، فقد كذَّب اللهَ ورسولهَ، وخرج على جماعة المسلمين، ومهما تكن مكانةُ هذا القائل: فهو عدوٌ للإسلام، محاربٌ له، طاعن في الأساس الذي قام عليه.

ثانيًا: نزولُ القرآنِ وجمعُه وتدوينُه:

ظلَّ القرآنُ ينزلُ على النبي ﷺ بواسطة الروح الأمين جبريل، نحو ثلاثة وعشرين عامًا، وكان ينزل منجَّمًا حسب الوقائع والمناسبات، وكان أولَ ما نزل من القرآن قولُ الله تعالى: ﴿لم لى لي ما مم نر نز نم نن نى ني ىٰ ير يز يم ين يى يي ئج ئح ئخ ئم ئه بج﴾ [العلق: ١ – ٥][١٧].

وآخر ما نزل قوله تعالى: ﴿كخ كل كم لج لح لخ لم له مج مح مخ مم نج نح نخ نم﴾ [البقرة: ٢٨١][١٨] وقد نزلت هذه الآيةُ بعد حجَّة الوداع، وتوفِّي رسول الله ﷺ بعد تسع ليالي من نزولها.

وكانت الآية أو الآيات تنزل على رسول الله ﷺ، فيسرع إلى تكرار قراءتها؛ حرصًا على حفظ ما يوحى؛ وخشيةً أن يفوت منه شيء، فجاء

---

[١٦] انظر: الإتقان في علوم القرآن: ١/ ١٨٤، وما بعدها.

[١٧] المصدر السابق: ١/ ٦٨.

[١٨] المصدر السابق: ١/ ٧٧.

الوحي بالنهي عن هذه الطريقة، وعلَّمه كيف يتلقَّى القرآن، فقيل له: ﴿مح مخ مم مى مي نج نح نخ نمنى ني هج هم هىَّ [طه : ١١٤]، ثم وعده الله بالحفظ والتفهيم فقال: ﴿كا كم لج لح لخ لم له مج مح مخ مم نج نح نخ نم نه هج هم هٰ يج يحَّ [القيامة : ١٦ – ١٩].

فكان رسول الله ﷺ بعد هذا يستمع لما يوحى إليه، وبعد ذلك يبلغه لمن حضر من الأصحاب، ويستحفظهم إيّاه، فيحفظونه من فورهم، ويعاودون قراءة ما حفظوه على رسول الله ﷺ؛ ليتثبتوا من حفظه وإتقانه، ولم يكن الرسول ﷺ يكتفي بذلك، بل كان يدعو بعضَ الكُتَّاب من أصحابه – ممن سمُّوا بكتَّاب الوحي – ، فيأمرهم بكتابة ما نزل وقت نزوله؛ مبالغةً في التوثيق، والضبط، واليقين.

وكان الوحي يبين لرسول الله ﷺ مكان ما ينزل عليه من السور، فيرشد رسول الله ﷺ الكتَّاب، ويدلّهم على موضع ما نزل، وكان هؤلاء الكتَّاب من خيرة الصحابة، منهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب ﷺ جميعًا، وكانوا يكتبون ما يمليه عليهم رسول الله ﷺ على العسب، وعظام الأكتاف، والرقاق. . . وغيرها من الرقاع، ويوضع المكتوب في بيت رسول الله ﷺ[١٩].

وفي خلافة أبي بكر ﷺ، وفي وقعة اليمامة سنة (١٢هـ)، التي نشبت بين المسلمين وأهل الردة، قتل عدد كبير من القرَّاء، فتشاور أصحاب رسول الله ﷺ في هذا الأمر، واستقرَّ رأيهم على ضرورة جمع القرآن، مرتبًا ترتيب التوقيف، في مصحف واحدٍ، فأرسل أبو بكر ﷺ إلى زيد بن ثابت ﷺ وقال له: «إنك شاب عاقل لا نتهمك، كنت تكتب القرآن لرسول الله، وقد حضرت العرضة الأخيرة، فتتبع القرآن واجمعه»، ثم جمع أبو بكر الحفظةَ المشهودَ لهم

---

[١٩] الإتقان: ١/ ١٦٤.

بالإتقان، فيهم علي بن أبي طالب، وأبي بن كعب، وعثمان بن عفان ﷺ، وأخذوا يوالون الاجتماع، وأحضروا كلَّ ما كتب بإملاء النبي ﷺ، ثم أخذوا يقرؤون، ويقابلون بين قراءاتهم وبين ما يجدونه مكتوبًا . . . إلى أن كتبوا القرآن على الترتيب والضبط اللَّذين تلقوهما عن رسول الله ﷺ، وبعد أن انتهى هذا العمل الجليل، وضعت الصحف المكتوبة عند خليفة المسلمين[٢٠].

وفي خلافة عثمان بن عفان ﷺ، حصل ما اقتضى كتابة المصاحف، وإرسالها إلى الأمصار الموجودة في ذلك الوقت، وحمل الناس على الاقتصار على ما جاء فيها، وإحراق ما عداها، مما كان بعض الأصحاب قد كتبه لنفسه ولم يلتزم فيه تواليَ السور وترتيبها؛ ذلك لأن بعضَ هؤلاء كان يكتب بعض الآيات، ثم يخرج لسفر أو غزوة، فيفوته أن يكتب ما نزل بعد ذلك على الترتيب التوقيفي، وكان منهم من كتب بعض الآيات ثم أثبت بعدها بعض التفسيرات والتأويلات التي سمعوها عن رسول الله ﷺ، وبهذا وقع الخلاف في القراءة، مما أفزع الأصحابَ؛ فحملهم على كتابة المصحف، وتدوينه تدوينًا كاملاً، وفقًا لآخر قراءة عرضها رسول الله ﷺ على أصحابه، ثم نسخت عدة مصاحف، وأرسل إلى كلِّ مصر مصحف، فأُرسل إلى مكَّة مصحف، وكذلك إلى الكوفة والبصرة ودمشق والبحرين واليمن، وحبس في المدينة واحد[٢١].

وكان المصحفُ العثمانيُّ غيرَ منقوط، ولا مشكول؛ لتتيسَّر قراءته على الأوجه التي صحَّ سماعها من رسول الله ﷺ بما نسمعه من القرّاء الآن.

وكانت طريقة الكتاب في الرسم: أنهم إذا وجدوا لفظًا، لا تختلف فيه وجوه القراءات، رسموه بصورة واحدة.

---

[٢٠] انظر: صحيح البخاري: ٦/ ٢٢٥؛ والإتقان: ١/ ١٦٤؛ وعلوم القرآن، للزركشي: ١/ ٢٣٣.

[٢١] انظر: صحيح البخاري: ٦/ ٢٢٦؛ والإتقان: ١/ ١٦٩ – ١٧٢؛ وتفسير القرطبي: ١/٥٢ – ٥٥؛ والبرهان: ١/ ٢٤٠.

أما الذي تختلف فيه وجوه القراءات فإن كان يمكن رسمه بصورة واحدة، تدل على الاختلاف، مع التجرُّد من الشكل والنقط، كتب برسم واحد، وذلك مثل (فتبينوا) من قول الله تعالى: ﴿نى ني هج هم هى هي يج يخ﴾ [الحجرات : ٦]، فإنها تصلح دون نقط وشكل أن تُقرأ: (فتبينوا) و(فتثبتوا) وهما قراءتان صحيحتان، سمعتا من رسول الله ﷺ.

وكذلك كلمة: (ننشزها) بمعنى نرفعها من الأرض من قول الله تعالى: ﴿فم قح قم كج كح﴾ [البقرة : ٢٥٩]، فإنها تصلح دون نقط وشكل أن تقرأ (ننشرها) بمعنى نحييها، وهي قراءة صحيحة أيضًا.

وكذلك كلمة (من) من قوله تعالى: ﴿فخ فم قح﴾ [مريم: ٢٤] فإنها تصلح – دون شكل – أن تقرأ بكسر الميم على أنها حرف جر، وفتحها على أنها اسم موصول، ويتبع ذلك جر كلمة (تحت) على الأولى، ونصبها على الثانية، وهذه قراءات ثابتة عن النبي ﷺ . . وكتابة المصحف بلا شكل ولا نقط يفي بهذه القراءات أجمع، دون تكرار للرسم.

أما الذي لا يمكن رسمه بصورة تحتمل القراءاتِ المختلفةَ كلَّها، فإنه يكتب على نحو قراءته وذلك كقراءة (وصى) أو (أوصى) وهما قراءتان في قول الله تعالى: ﴿يى ئج ئح ئخ ئم﴾ [البقرة: ١٣٢]، وكذلك قراءة (تحتها الأنهار) و(من تحتها الأنهار)، وقراءة (وما عملت أيديهم) و(عملته أيديهم)، وقد رسمت هذه الكلمات برسم يوافق قراءة في مصحفٍ، ويوافق أخرى في مصحف آخر[٢٢].

وقواعدُ الإملاء والهجاء التي روعيت في كتابة المصاحف العثمانية لازمةُ الاتِّباع وإن كانت تبدو مخالفةً لما وصل إليه نظامُ الخطِّ والإملاء الآن؛ حتَّى لا يكون التغييرُ في الرسم ذريعةً إلى التحريف في القرآن[٢٣].

---

[٢٢] انظر: الإتقان: ٤/ ١٤٥ – ١٥٨.

[٢٣] الإتقان: ٤/ ١٤٦ و١/ ٢٥٠.

وبقيت المصاحف دون شكل أو نقط، وبقي الناس يعتمدون في قراءة القرآن على التلقّي من الحفظة سماعًا، إلى أن ظهر داء اللحن على الألسن، وفشا الاختلاط في أوضاع الحروف على الناس، فدعت الضرورة لوضع علاماتٍ تضبط القراءةَ، فقام أبو الأسود الدؤلي[٢٤] بهذه المهمة، فشكّل أواخر الكلمات من المصحف، وجعل الفتحةَ نقطةً فوق الحرف، والكسرةَ نقطةً تحت الحرف، والضمةَ نقطةً إلى جانبه، وجعل علامة التنوين نقطتين. إلَّا أن هذه الطريقة، لم تحفظ الألسنة من الخطأ كلَّ الحفظ، فقام نصر بن عاصم[٢٥] بنقط الحروف، والخليل بن أحمد[٢٦] بشكل أوائل الكلمات وأواسطها وأواخرها، على نحو ما عليه الشكل الآن[٢٧].

ثالثًا: نزول القرآن منجمًا:

قلنا: إن القرآن نزل منجمًا على حسب الوقائع والمناسبات، على مدى ثلاثة وعشرين عامًا، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿نح نخ نم نى ني هج هم هى هيَّ [الإسراء : ١٠٦]

ونزول القرآن منجمًا له حكم وأسرار، من أهمها:

١- تثبيت فؤاد النبي ﷺ، وتقوية قلبه به: فكان لاتِّصال الوحي أبلغُ الأثر في مواساته، وتخفيف الشدائد والمحن عنه، وإزاحة معاني الضعف والوهن عن نفسه، إذ في تكرار اللقاء، وتجدد الوحي خيرُ عزاءٍ عما كان يلقاه

---

[٢٤] ظالم بن عمرو الكناني التابعي، المتوفى بالبصر سنة (٦٩هـ)؛ انظر: وفيات الأعيان: ١/ ١٤٠؛ والإصابة، ص ٤٣٢٢؛ وصبح الأعشى: ٣/ ١٦١؛ وبغية الوعاة، ص٢٧٤.

[٢٥] الليثي: من فقهاء التابعين، المتوفى بالبصرة سنة (٩٨هـ)؛ انظر: بغية الوعاة، ص٤٠٣.

[٢٦] الفراهيدي: من أئمة اللغة والأدب، وواضع علم العروض، أستاذ سيبويه، ولد بالبصرة، ومات بها سنة (١٧٠هـ)؛ انظر: وفيات الأعيان: ١/ ١٧٢؛ وبغية الوعاة، ص٢٤٣.

[٢٧] الإتقان: ٤/١٦٠- ١٦٢؛ والبرهان: ١/ ٢٧٩؛ ووفيات الأعيان: ١/١٣٥- ٢٤٠- ١٧٣؛ ومباحث في علوم القرآن، للدكتور صبحي الصالح، ص٩٧ - ١٠٣.

رسول الله ﷺ في سبيل دعوته من الأذى والعناء والعبث، وقد جاءت هذه الحكمة جليّةً في قول الله تعالى جوابًا لتساؤل المشركين، وتطلعهم إلى نزول القرآن جملةً واحدةً: ﴿فج فح فخ فم قح قم كج كح كخ كل كم لج لح لخ لم﴾ [الفرقان : ٣٢][٢٨].

٢- التدرُّج بالأمة من ناحية التربية والإعداد، وتلقّي المبادئ والأحكام مرحلة بعد مرحلة، وتمشيًا مع ما يطرأ من وقائعَ، وما يجدُّ من حوادثَ، مرّةً جوابًا عن سؤال، ومرّةً إصلاحًا لخطأ، ومرّةً بيانًا لحكم، ومرّةً قصة للاعتبار والبيان، وكلُّ ذلك في إطارٍ من المبادئ الكبرى، التي تنظمها العقيدة والشريعة.

ثمَّ إن التدرج بالنصِّ في مجال التشريع، اقتضى أن يوجد ثمةَ ناسخٌ ومنسوخٌ، فرب حكم كان لمصلحة تقتضي أخذَ الناسِ به على مراحل، وتصعدهم من حال إلى حال؛ لتحقيق تكامل التشريع واستقراره، وكل مرحلة تالية هي بمثابة نسخ لمرحلةٍ سابقةٍ، كما في تحريم الخمر، وعقوبة الزنى، وهذا المعنى لا يتمُّ ولا يتحققُ إلا بنزول القرآن منجمًا، وعلى فترات طويلة من الزمن.

٣- التأكيد على إعجاز هذا القرآن، فقد تحدَّى اللهُ تعالى العربَ – وهم إذ ذاك من أبلغِ الخلق، وأكثرِهم فصاحةً، وأجملِهم بيانًا – بأن يأتوا ولو بسورة من مثل هذا القرآن، واستدام التحدِّي طوالَ مدة نزوله وعجزوا، ولو تحدَّاهم به جملةً واحدةً لكان من حقهم أن يعتذروا[٢٩].

رابعًا: المكيُّ والمدنيُّ:

وقد قسَّم الباحثون في علوم القرآن كتابَ الله إلى مدنيٍّ ومكيٍّ، فما نزل قبل الهجرة يسمَّى مكيًّا، وما نزل بعدها يسمى مدنيًّا.

---

[٢٨] انظر: علوم القرآن، للزركشي: ١/ ٢٣١.

[٢٩] انظر: مصادر التشريع الإسلامي، للدكتور أديب صالح، ص٥٨.

وطـابع المكـي: الدعـوةُ إلـى عقيـدة التوحيـد، ونبـذ الشـرك والوثنيـة، وقـد سـلك القـرآن سبيـلاً قويمًـا يوصـل إلـى هـذا الغـرض، بالنـداء المُلـحِّ فـي استعمـال العقـل ووسـائل المعـرفـة، والتفكيـر فـي الكـون والمخلـوقات والآيـات، والتأمُّـل فـي الـنفس الإنسـانية، والاعتبـار بمـا حصـل للأمـم السـالفة، ومـا كـان بينهـا وبـين رسـلها، ومـا تحمَّـل أولئـك الرسـل من الأذى والمشاقِّ، وما جرَّت الوثنيةُ على الضالين من نتائج.

أمـا طـابع المـدني: فهـو طـابع التشـريع، وتنظـيم المجتمـع، علـى صـعيد الفـرد والجماعـة والدولـة، وضـبط العلاقـات بـين المخلـوق والخـالق، وبـين الفـرد والجماعـة، وعلاقة الدولة بالآخرين، في الداخل والخارج، وفي حالات السلم والحرب[٣٠].

وقـد تيسَّـر لعلمائنـا ضـبطُ المكـيِّ والمـدنيِّ، ومعرفـة كـل آيـة مـن أي نـوع هـي، عـن طريـق الروايـة الصـحيحة الصـادقة؛ فـالقرّاء مـن الأصـحاب ﷺ عنـوا بالكتـاب عنايـةً فائقـةً ودقيقـةً، فكـانوا يؤرِّخـون كـل آيـة بوقـت نزولهـا ومكانـه، وفـي هـذا يـروي البخـاريُّ عـن ابـن مسـعود ﷺ قولـه: «والـذي لا إلـه غيـره، مـا أنزلـت سـورة مـن كتـاب الله تعـالى، إلا أنـا أعلـم أيـن أنزلـت، ولا أنزلـت آيـة مـن كتـاب الله، إلا أنـا أعلـمَ فيـمَ أنزلـت، ولـو أعلـم أحـدًا أعلـم مني بكتاب الله، تبلغه الإبل لركبت إليه»[٣١].

وقـد أخـذ التابعـون ومـن بعدهـم هـذا عـن الأصـحاب، ونقلـوه بـالطرق المعتبـرة وفـق قواعد المصطلح، فوجد بذلك ما أطلق عليه – فيما بعد – المكيُّ والمدنيُّ.

ولمعرفـة المكـيِّ والمـدنيِّ أهميـةٌ بالغـةٌ، وآثـار خطيـرة فـي الوقـوف علـى

---

[٣٠] راجع: الإتقان: ٢٢/١ – ٥٠؛ والبرهان، للزركشي، ص ١٨٧ – ٢٠٥.

[٣١] صحيح البخاري: ٦/ ٢٣٠.

الناسخ؛ للأخذ به، والمنسوخ لطرحه، وترك الاعتماد عليه، وفي الكشف عن الظروف التي أحاطت بالآية عند نزولها، مما يكون له أثرٌ بالغٌ في تبصير القارئي بالمعنى المراد، وحجزه عن الخطأ في التفسير[٣٢].

خامسًا: حجيةُ الكتاب، ومقاصدُ تنزيله:

لا خلافَ بين المسلمين جميعًا في أن الكتاب حجةٌ، يجب العمل بما ورد فيه، ولا يعدل عنه إلى ما عداه من الأدلة، إلا إذا خلا عن حكم الواقعة التي يراد معرفة حكمها، وهذا الاعتماد نابعٌ من الإيمان بأن الكتاب كلام الله، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد.

ومن أراد أن يستقصيَ المقاصدَ والأغراضَ التي جاء من أجلها هذا الكتاب؛ فإنَّ عليه أن يحيط بأنّ إنزالَهُ كان لأغراضٍ كثيرةٍ اقتضتْهَا حكمةُ الخالق، وفي مقدمتها غرضان عظيمان:

الغرض الأول: أن يكون معجزةً ناطقةً، تدلُّ على صدق من أُنزل عليه، ولئن كان كلُّ نبيٍّ أُعطيَ من المعجزات ما يتناسب مع أهل زمانه؛ فإنَّ الغلبة كانت – في عصر النبي ﷺ ، وفي وسط القوم الذين أرسل إليهم – للبلاغة والفصاحة والبيان؛ فجاء القرآن كلامًا بلغتهم، ومن جنس ما تباهوا به، مما عجز عنه أئمةُ البلاغة، وأسرار البيان، فكانت الثمرةُ هي التصديقَ بمعجزته.

لقد تحدَّى الرسولُ ﷺ العربَ كما أمره ربُّه، وأبان لهم أنَّ هذا الكلام، في سمو بيانه وروعة بلاغته، فوق أن تدانيه طاقة البشر، فتناله بالمعارضة والإتيان بمثله بل بسورة من مثله.

وفي القرآن عددٌ من الآيات، يشير إلى موضوع الإعجاز والتحدّي:

منها قول الله تعالى: ﴿صح صخ صم ضج ضح ضخ ضم طح ظم عج عم غج غم فج فح فخ فم قح قم كجً [البقرة: ٢٣].

---

[٣٢] راجع: من روائع القرآن، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، ص٨٦.

ومنها: قوله: ﴿لخ لم لى لي مج مح مخ مم مى مي﴾ [هود : ١٣].

ومنها: قوله تعالى: ﴿نح نخ نم نى ني هج هم هى هي يج يح يخ يم يى يي ذٰ رٰ ىٰ﴾ [الإسراء : ٨٨].

وبالتأمل في عناصر الإعجاز، يتَّضِحُ أنَّ هذه العناصرَ تحمل خصائصَ الخلود، فهي حية باقية خالدة على الزمن؛ لأن الكتاب بشكله ومضمونه يتَّفق مع طبيعة الرسالة الإسلامية، من حيث الإنسانية والواقعية والشمول، فلم يكن لقوم محصورين، ولا لفترة زمنية محدودة، ولا لمكان محدود، ولذلك يعتبر القرآن أوَّلَ معجزات رسول الله ﷺ، كما يعتبر المعجزةَ الدائمةَ؛ إذ ما يزال التحدي به قائمًا، سواء من حيث المضمونُ، أو من حيث الشكلُ.

الغرض الثاني: أن يكون خير رصيد للهداية والحق، وأفضل منابع الإرشاد والنور، عقيدةً وشريعةً وسلوكًا وأخلاقًا؛ فكان دستورَ عمل، وكتابَ أحكام.

وإذا كان الكتابُ أصلَ الأصول، وأولَ أدلة الأحكام، فإن فهمه حتم لازم، لمن أراد أن يحرص عليه، ويعمل به، ويتدبره عملاً وقولاً.

ولقد عني علماؤنا عنايةً بالغةً بالأدوات والوسائل، التي لا بدَّ منها لفهمه والاستمداد من مضمونات ألفاظه، ويمكن إيجاز ذلك فيما يلي:

١- الدربةُ والمرانُ على معرفة مدلولات العربية وأساليب العرب في الخطاب: فهذا مما يساعد على الفهم والتفسير، وإلى هذا يشير عمر بن الخطاب ﷺ بقوله: «عليكم بديوان شعركم في جاهليتكم؛ فإنه فيه تفسير كتابكم»[٣٣]؛ ذلك لأن القرآن نزل على معهودات العرب في ألفاظها، وأساليب البيان والتعبير عندها.

---

[٣٣] انظر: تفسير البيضاوي: سورة النحل: ٤٥٩/١، وقد نقل مثل هذا، عن ابن عباس =

٢- الاستعانة بسنة رسول الله ﷺ: إذ الكتابُ عرضٌ لأكثر الأحكام بصورة إجمالية، فكان دستور السنة: هو البيان والتفصيل، ﴿يج يح يخ يم يى يي ذٰ رَّ [النحل : ٤٤].

فالسنة وسيلةٌ أساسيةٌ في سبيل أخذ الأحكام من القرآن، والاستعانة على فهمه وتدبره، والبعد عن ذلك يوقع في الخطأ، ومجانبة الحق[٣٥].

٣- الإحاطة بأسباب النزول: وهي الوقائع التي نزلت الآيات تتحدَّثُ عنها أو تبين حكمَها، ومعرفة سبب النزول ممَّا يعين على فهم النصّ القرآنيّ؛ لأن الإحاطة بالظروف التي لابست النصَّ ورافقته، تحدِّدُ المعنى المراد بقدر كبيرٍ من الدقة، وتباعدُ عن الزلل والانحراف والخروج عن مقاصد الشارع[٣٦].

٤- معرفة ملامح البيئة العربية: في عصر تنزُّل القرآن، وعادات العرب، ومعهوداتهم، وما تتَّسم به أفعالهم، ومظاهر حياتهم؛ فإنَّ القرآن نزل فيهم؛ ليحملهم الرسالة إلى العالم، وعالج أولَ ما عالج أوضاعَهم في أنفسهم، وفي حياتهم، وعاداتهم، مما يحكم تصرفاتِهم في بيئتهم ومجتمعهم، فمعرفة ذلك تهدي الباحثَ إلى كثير من النتائج السليمة التي لا يتسنى الوصول إليها لمن كان جاهلاً به[٣٧].

= والفارابي وثعلب، فراجع: المزهر: ٣٠٢/٢؛ ومصادر الشعر الجاهلي، للدكتور ناصر الدين الأسد، ص١٥٤

[٣٥] الموافقات، للشاطبي: ١٩/٤ - ٢٠.

[٣٦] الموافقات: ٣٤٧/٣ - ٣٥٠.

[٣٧] وفي ضوء هذا، يمكن أن ندرك أن القيد الذي ورد في قوله تعالى: ﴿عج عم غج غم فج فحً [آل عمران: ١٣٠]، وفي قوله تعالى: ﴿تن تى تي ثر ثز ثم ثن ثى ً [النور: ٣٣] لا يعني أنه ورد للاحتراز، حتى ينتفي الحكم بانتفائه، ولكنه بيان للواقع الذي كان عليه العرب يوم ذاك، والتنفير من هذا الواقع، فراجع: الجامع لأحكام القرآن: ٤/ ٢٠٢، ٢٤٥/١٢ - ٢٥٥؛ والموافقات: ٣/ ٣٥١.

سادسًا: دلالةُ الكتاب على الأحكام:

القرآن باعتباره منقولاً بطريق التواتر، قطعيُّ الثبوت، بلا ريب في ذلك، إلَّا أن دلالته على الأحكام قد تكون قطعيةً، وقد تكون ظنية، وذلك تبعًا للاحتمال الذي يكون في مدلولات الألفاظ وعدمه[٣٨].

فالنصُّ يكون قطعيَّ الدلالة: إذا دلَّ على معنى واحد، لا يحتمل غيره، ولا سبيل إلى فهم آخرَ فيه بوجه من الوجوه؛ وذلك كما في قوله تعالى: ﴿كى كي لم لى لي ما مم نر نز نم﴾ [النساء: ١١][٣٩]، وقوله تعالى: ﴿نج نح نخ نم نى ني هج هم هى﴾ [النور: ٢]، وقوله تعالى: ﴿فى في قى قي كا كل كم كى كي لم لى﴾ [النور: ٤]

فالثلث والثلثان والسدس والمئة والثمانون، ألفاظٌ تدلُّ على معناها دلالةً قطعيةً؛ لعدم وجود احتمال في الدلالة، ولهذا فهي لا تكون محلّاً للاجتهاد، ولا موضعًا لاختلاف المجتهدين في الفهم والاستنباط.

ويكون النصُّ ظنيَّ الدلالة، إذا احتمل أكثرَ من معنى، وكان فيه مجالٌ لترجيح بعض المعاني على بعض، وذلك كلفظ (قروء) في قوله تعالى: ﴿ئى ئي بر بز بم بن﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فإنه يحتمل أن يكون المراد به الحيض، ويحتمل أن يراد به الطهر، ولهذا اختلف الفقهاء في عدة المطلقة، أهي ثلاثة أطهار أم ثلاث حيض؟ . . وكلٌّ منهم رجَّح رأيه بوجوه من الترجيح، على ما هو مبسوط في كتب الفقه[٤٠].

---

[٣٨] راجع: كشف الأسرار: ١/٧٣ – ٢٩٤؛ والتحرير مع التقرير والتحبير، ص١١٣ – ١١٥؛ وأصول السرخسي: ١/ ٢٩٤؛ والموافقات: ١/ ١٦٤؛ والتوضيح: ١/ ٤٠.

[٣٩] راجع: البزدوي: ١/ ٧٩؛ والتوضيح: ١/٣٥؛ ونهاية الوصول، للمطهر الحلي، ص٣٥، مخطوطة دار الكتب.

[٤٠] راجع: الرسالة، للشافعي، ص ٥٦٥ – ٥٧٠؛ والمغني، لابن قدامة: ٧/ ٤٥٢؛ وأحكام =

وكلفظ (سلطانًا) في قوله تعالى: ﴿ئن نى ني ىٰ ير يز يم ين يى يي ئجئح ئخ ئم ئهَ [الإسراء: ٣٣]، فإنه يحتمل أن يكون تسليطًا في القتل خاصَّةً، كما يحتمل أن يكون تسليطًا في القتل أو أخذ الدية، وعلى هذا الأساس جرى الخلاف في توقف الانتقال من القود إلى الدية، على رضاء الجاني، أو عدم توقفه[٤٢].

سابعًا: الأحكامُ التي جاء بها القرآنُ:

إذا تتبَّعنا أحكام القرآن، نجد أنها متعددةٌ ومتنوعةٌ، وقد عرض بعض العلماء النصوصَ التي تتعلَّق بأفعال المكلفين، وأسمَوها آياتِ الأحكام، بل إن بعض الكتب قد تخصَّصت في بحث هذا النوع من النصوص، مثل: (أحكام القرآن) للجصاص، و(أحكام القرآن) لابن العربي، و(أحكام القرآن) للكيا الهراسي، و(الجامع لأحكام القرآن) للقرطبي.

وقد حاولَ بعضُ الباحثين استقصاءَ آياتِ الأحكام من حيث العددُ، وقد أوصلها بعضهم إلى خمسمئة، وبعضهم إلى أكثرَ، وبعضهم لم يصل إلى هذا العدد[٤٣].

وقد كانَ هذا الاختلافُ ناتجًا عن تفاوت الأنظار، في متضمن الحكم، ومفهوم النصّ، ووجهة الدلالة التي تعطيها كل آية من الآيات.

ويمكنُ القولُ بأن الكتابَ جاءَ بثلاثةِ أنواعٍ من الأحكام:

= القرآن، للشافعي، وما كتبه المحقق الأستاذ عبد الغني عبد الخالق: ١/ ٢٤٤؛ وفرق الزواج، للخفيف، ص ٣٤٠.

[٤٢] انظر: الجامع لأحكام القرآن: ١/ ٢٥٤؛ والمهذب: ٢/ ١٨٨؛ والهداية مع العناية: ٨/ ٢٤٧؛ والتخريج، للزنجاني، ص١٦٦ – ١٦٧.

[٤٣] راجع: الحاوي، للماوردي: ١٢/ ١٢٤/ ب، مخطوطة دار الكتب المصرية؛ وانظر: المدخل للفقه الإسلامي، للأستاذ مدكور، ص٢٠٤؛ والفقه الإسلامي، للأستاذ محمد شفيق العاني، ص٤٢.

١- الأحكامُ الاعتقادية: التي تتعلَّق بما يجب على المكلَّف اعتقادُه والإيمانُ به.

٢- الأحكام الخلقية: وهي التي تتَّصل بالفضائل، ومكارم الأخلاق.

٣- الأحكام العملية: وهي التي تتَّصل بما يصدرُ عن المكلَّف من قول أو فعل، وتناولت نصوصَ الآيات من هذا النوع: العبادات، والكفارات، وأحكام الأسرة، والمعاملات، والعقوبات، وأحكام السلم والحرب، وعلاقة الحاكم بالمحكوم، وما يقتضيه ذلك من حقوق وواجبات.

والأحكام التي جاءت بها نصوص الكتاب: منها ما كان طابعه الإجمال، وإعطاء قواعد كلية؛ كيما تتسع أحكام الشريعة الإسلامية لجميع حاجات الناس في مختلف العصور والبقاع؛ وليتوفر عنصر المرونة والشمول مهما تطور حال الأمة، وتعددت حاجاتها، وقد كان هذا الطابع في أمر الشورى واضحًا وجليًّا.

فإنَّ الله أمر رسوله به بقوله: ﴿ ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وجاء في سياق المدح والثناء قوله تعالى: ﴿ ﴾ [الشورى: ٣٨]، وقد ورد هذان النصان بصيغة مرنة، يمكن تطبيقها في كلِّ زمان وحال، إذ تقرَّر بهذين النصين مبدأ الشورى، دون التعرُّض للقواعد اللازمة للتنفيذ، بل تركت ليكون الفقهاء في سعة، بسبيل اختيار ما يلائم الأمة من أنواع ووسائل تحقيق الشورى تبعًا لظروفها، وما وصلت إليه من تقدُّم ورقي.

كما كان طابع المرونة واضحًا فيما جاء بتشريع العقود؛ فإنَّ النصوص القرآنية تعرَّضت لوجوب الوفاء بالعقود والعهود؛ فقال تعالى: ﴿ ﴾ [المائدة : ١]، وقال: ﴿ ﴾ [الإسراء : ٣٤].

وفي ضوء هذه المرونة والعموم أقر الفقهاء كثيرًا من العقود، التي لم يرد بها نصٌّ خاصٌّ، ولم يتقيدوا في ذلك بعقود مسماة، يقفون عندها لا يتجاوزونها.

فـالقرآن قـد وضـع هـذه الأحكـام العمليـة عـن طريـق وضـع أصـولها، وكلَّفنـا اتِّباعهـا والعمل بها، مع مراعاة وظيفة السنة في البيان والتفسير.

ومـع هـذا فـإنَّ الكتـاب قـد تعـرَّض لبيـان بعـض الأحكـام علـى وجـه التفصـيل، كأحكـام المواريـث، مـن بيـان لأصـناف الورثـة، وبيـان لنصـيب كـل وارث، وكأحكـام الحـدود والكفارات.

وإذا كانت الأحكامُ التي جاء بها الكتاب متنوعةً إلى عبادات ومعاملات وعقـوبات... إلخ، فـإنَّ أسلـوب بيـان هـذه الأحكـام متنـوع أيضًـا؛ لسـر اقتضتـه بلاغـة هذا الكتـاب، ليكون معجزًا، ومشوِّقًا، وباعثًا على التأسِّي والامتثال.

ففـي ظـروف طلـب الفعـل أو الكـفِّ، نجـد النصـوص القرآنيـة تـارةً تـدلُّ عليـه بصـيغة الأمـر بالفعـل أو النهـي عنـه، كقولـه تعـالى: ﴿بهتجتحتخ﴾ [المنـافقون: ١٠]، وقولـه تعـالى: ﴿في قىقيً﴾ [المائـدة : ١]، وقولـه تعـالى: ﴿فجفحفخفمقحقمً﴾ [البقـرة: ١٩٠]، وقولـه تعـالى: ﴿ينيىيجيحئجئحً﴾ [البقـرة : ١٩٥]، وقولـه تعـالى: ﴿قمكجكحكخكلكمجلحلخً﴾ [الأنعام : ١٥١].

وتـارةً تـدلُّ عليـه بالإخبـار بـأن الفعـل مكتـوب أو مفـروض، أو بأنـه حـلال أو حـرام، أو خير أو موصل إلى البر، أو بأنه شرٌّ أو ليس من البر.

وتـارةً تـدلُّ عليـه بمـا يترتـب علـى الفعـل فـي العاجـل مـن خيـر أو شـر، أو نفـع أو ضرر.

وفي نطاق الإباحة، نجد أن النصوصَ تدلُّ عليها بصيغ متنوعة، كالإحلال، والإذن في الفعـل، ونفـي الجنـاح والحـرج والإثم، والامتنـان علـى العبـاد بمـا فـي الأشـياء مـن منافـع، والإنكار على من حرَّم شيئًا تعسفًا ودون دليل[٤٤].

---

[٤٤] راجع: أصول الفقه، لزكي شعبان، ص ٤٩ – ٥٠.

فعلى من يريد استنباطَ حكم من هذه النصوص أنْ يكونَ على بصيرة بهذه الأساليب؛ حتى لا يقع في خبط من الأحكام، وضلال في الرأي.

ثامنًا: خصائصُ التشريع القرآنيّ:

يمكن إيجاز هذه الخصائص فيما يلي:

١- الإجمال والعموم:

وهذه الخاصية أفسحت المجالَ للسنة النبوية لتؤدي دورها في البيان، والتفسير، ووضع النصوص القرآنية موضع التطبيق؛ لتسير بالفرد والجماعة إلى الغايات الكبرى التي ينشدها العقل السليم، كما أفسحت المجال – أيضًا – للرأي؛ لتكون ساحةُ الاجتهاد متسعةً للفقهاء والمجتهدين، بسبيل إيجاد حلول لما يجدُّ من وقائع، ويطرأ من مشكلات.

٢- قلَّة التكاليف:

وهذا واضح جليٌّ من منهج الإلزام والتكليف، إذ هو في حدود الطَّاقة والمقدور، وفي إطارٍ من البساطة، والوضوح، والانسجام مع الفطرة، وهو واضح في الصياغة ذاتها؛ إذ لم تأت الآيات تحمل طابع التعقيد، أو تكثر من التفصيلات المرهقة، والتشعبات التي تؤدِّي إلى الحرج والعنت، بل إن نصوص الكتاب ذاتَها تنهى عن التشبُّث في البحث بما يؤدي إلى الحرج والإرهاق في التكاليف، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿بخ بم به تج تح تخ تم ته ثم جح جم حج حم خج خم سج سح سخ سم صح صخ صم ضج ضح ضخ ضم طح ظم عج عم غج غم فج فح فخ فم﴾ [المائدة: ١٠١ – ١٠٢][٤٥].

وقد وردت السنة النبوية مؤكدةً هذه الخاصية؛ إذ نجد رسول الله ﷺ

---

[٤٥] راجع: تفسير الطبري: ١١/ ٩٨، تفسير آية: ١٠١ – ١٠٢، من سورة المائدة.

ينهى عن التنطُّع في المسائل والتساؤلات[٤٦]، وقد حسم هذا بقوله: «إن الله فرض فرائض، فلا تضيعوها، وحدَّ حدودًا، فلا تعتدوها، وحرَّم أشياء، فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمةً بكم، غير نسيان، فلا تبحثوا عنها»[٤٧].

٣- عدم الحرج:

والحرج الذي لم يرد في أحكام الكتاب، هو ما يتنافى مع الوضع الطبيعيّ للإنسان، مما يوقعه في العنت الذي لا يطاق، ويخرج به عن جادَّة التوسُّط والاعتدال.

ونصوص الكتاب ذاتُها قد أكَّدت هذه الخاصية؛ إذ قال تعالى: ﴿تم تن تى تي ثر ثز ثم﴾ [المائدة : ٦]، وقال: ﴿ته ثم جح جم حج حم خج خم﴾ [البقرة : ١٨٥]، وقال: ﴿ئه بج بح بخ بم به تج تح﴾ [الحج : ٧٨].

وعدم الحرج في الأحكام لا يعني أن يحاول المكلَّف الإفلات من الالتزام، تحت ستار أن الدين يسر، وأن الشريعة لا ترضى بالمشقة والعسر؛ إذ إنَّ التكاليف لا بد أن تلابسها مشقة، ولكنها مشقة عادية تطاق بنوع من الجهد، فلا يصحُّ أن يكون العنوانُ العامُّ ليسر الشريعة طريقًا للانعتاق من الشريعة نفسِها، وإلَّا خرج المكلَّف من حدود الالتزام، وعاد الأمر على أصله بالنقض والهدم.

وهذه الخاصية إنما جاءت تتمثَّل أيضًا في التدرُّج في التشريع، وهي مؤكدة لجانب مراعاة طبيعة الإنسان، وقدرته على تقبُّل التكاليف والأحكام؛ ليأتي ما يأتي، ويدع ما يدع، عن قناعةٍ وإيمانٍ، وصدقٍ في الامتثال.

والأمثلة على التدرج في التشريع كثيرة وفيرة، مثل: فرض الصلوات،

---

[٤٦] راجع: رد رسول الله ﷺ على الأقرع بن حابس، في سؤاله عن الحج، في شرح مسلم، للنووي، (١٠٠٩/١٠١٠)؛ ونيل الأوطار: ٥/ ٢ – ٣.

[٤٧] انظر: مشكاة المصابيح: ١/ ٦٩، وهو حديث حسن، كما ذكر النووي.

والزكـاة، والجهـاد، وتحـريم الخمـر والميسـر، وتشـريع العـدة، إلـى غيـر ذلـك ممـا يجـده الباحث في مظانّه من كتب الفقه والأصول.

وهـي أيضًـا خاصـية تؤكـد واقعيـة هـذا التشـريع؛ إذ راعـى وضـع الإنسـان فـي تكـوينه وأهليتـه واستعـداده، ومـا فيـه مـن ميـول وغرائـز وفطـر، فلـم يفتـرض الإنسـان مَلَكًـا، ثـم راح يحاسـبه كإنسـان، بـل كـان الأمـر علـى عكـس ذلـك: اعتـراف بإنسـانية الإنسـان، وبنـاء للقواعد على أساس هذه الحقيقة والطبيعة[٤٨].

---

[٤٨] مصادر التشريع الإسلامي، ص٧٥ – ٨٠.